مساجد
MASAJID
جمعية عمارة المساجد
Association Of Masajid Building

﴿آلية استرداد التبرع للمتبرع﴾

مساجد
MASAJID

المحويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
النطاق	٣
البيان	٣
آلية الاسترداد	٣
ملاحظة	٤
الاعتماد	٤

مساجد
MASAJID

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية ووفق الطرق النظامية ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات ستصل إلى مستحقيها وتعمل على تحقيق رغبة المتبرع.

آلية الاسترداد

تخضع آلية الاسترداد للضوابط النظامية والرقابية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

١. يمكن استرداد المبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ.
٢. يتاح استرداد التبرعات شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع. (قيد الدراسات أو الطرح أو التنفيذ)
٣. لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.
٤. عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترجاع.
٥. يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع)، في غضون فترة ستين يوم عمل من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوماً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.
٦. يتم استيفاء المتطلبات التالية لإعادة المبلغ:

- موافقة صاحب الصلاحية على استمارة نموذج طلب استعادة تبرع سابق.
- إعادة أصل سند التبرع السابق استلامه من قبل المتبرع إن أمكن، أو توقيع المتبرع على إقرار بعدم استخدام السند لأي غرض، وإعادته في حال العثور عليه.
- يلزم موافقة مجلس الإدارة على إعادة التبرعات المقيدة لمشروع بعينه بشرط عدم البدء في تنفيذه.
- في حال كان التبرع عن أكثر من شخص يلتزم المتبرع بتقديم وكالة شرعية عن باقي المتبرعين.

ملاحظة:

للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا ثبت وجود أحد الأسباب التالية:

١. التحايل.
٢. سوء النية.
٣. طلب إعادة التبرع إلى طرف آخر.

الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة بموجب القرار التمريري رقم (٤٥/١٥) وتاريخ ١٤٤٥/٠٨/١٥هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٢/٢٥م وتحل هذه السياسة محل السياسات السابقة.